

**مادة (٢) :** يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

(أ) عند النقل أو الندب إلى وظيفة أخرى .

(ب) عن أيام الغياب بدون راتب .

(ج) عن أيام الاجازات أيا كان نوعها باستثناء الإجازة الطارئة والإجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

**مادة (٣) :** يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (خمسة وأربعون) بدل طبيعة عمل لدى مدير بي الحراتات بوزارة الزراعة والأسماك .

**مادة (٤) :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٦ محرم ١٤١١ هـ  
الموافق : ١٨ أغسطس ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٨)  
الصادرة في ١٩٩٠/٩/١ م

**قرار رقم ٩٠/١٦**  
**في شأن تعديل المادة (١٤٥) من اللائحة**  
**التنفيذية لقانون الخدمة المدنية**

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .  
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته الخامسة لعام ١٩٩٠ المنعقدة بتاريخ ٦/٢٠ ١٩٩٠ م .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢١/٩٠ المنعقدة بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٠ م .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرير**

**مادة (١) :** يستبدل بنص المادة (١٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها النص الآتي :

مادة (١٤٥) : يجوز منح الموظف العماني إجازة خاصة براتب كامل مدة خمسة عشر يوماً لمرافقته مريض للعلاج بالخارج فإذا زادت المدة على ذلك احتسبت المدة الزائدة إجازة اعتيادية إن كان له رصيد منها ، والا اعتبرت إجازة بدون راتب .  
ومع ذلك يجوز لمجلس الخدمة المدنية ، اعتبار المدة التي تزيد على خمسة عشر يوماً إجازة خاصة براتب كامل ، في الحالات التي تستوجب ذلك وفقاً لما يقدرها المجلس .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .  
صدر في : ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤١١ هـ  
سيف بن حمد بن سعود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية  
الموافق : ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ م

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٣)  
الصادرة في ١٧/١١/١٩٩٠ م

### قرار رقم ٩٠/١٩

#### بتعديل بعض أحكام الملحق رقم (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .  
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته السادسة لعام ١٩٩٠ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٩/٥ .  
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٠/٢٢ المنعقدة بتاريخ ٦/١١/١٩٩٠ م .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### تقدير

**مادة (١) :** يستبدل بنص الفقرة (أ) من البند (٧) من الملحق رقم (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها النص الآتي :

أ - بالدرجة الأولى بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الرابعة من الحلقة الأولى  
وما يعلوها من الجدول العام ووظائف الفئتين (أ، ب) من الجدول الخاص ،  
وشاغلي وظائف المديرين العامين للمديريات العامة المعتمدة بالهيكل التنظيمي  
لكل وحدة من ذوى الفئات (ج، د، هـ) من الجدول المذكور .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣ جمادى الأولى ١٤١١ هـ  
سيف بن حمد بن سعود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية  
الموافق : ٢١ نوفمبر ١٩٩٠ م

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٤)  
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٠ م